جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبى

اللجنة الثالثة ـ القطاع الثالث

مقرها : ١٥ ش منصور لاظوغلى ـ القاهرة

التليفون : ٠٢٢٧٩٤٩٣٩١

نموذج رقم (١/٨) طعن

رقم الطعن : ٥٤٦ لسنة ٢٠٢٤

* ضريبة الدخل
٠ ضريبة القيمة المضافه
٠ ضريبة الدمغة
٠ رسم التنمية

١٧٢٨٤١

٢٠٢٤١١٠١٩

إعلان بقرار لجنة الطعن

وفقا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

الكيان القانونى / فـردى

رقم التسجيل الضريبى/ ٧٥٥١٧٦٢٧٨ النشـــــاط / تصرف عقارى

البريـــد الإلكترونـــى / مأمورية ضرائب / دمياط ثالث

العنـــوان/ دمياط ـ بندر دمياط ـ خيط النصارى ـ أمام مسجد العباسى ـ بجوار أسماك نبيل العوادلى

تحية طيبة وبعد .....

نتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠٢٤/٩/١٤ فى الطعن المشار إليه بعاليه وذلك عن الفترة : ٢٠٢١ وفقا لما انتهى إليه قرار اللجنة المرفق

مرسل برجاء العلم والإحاطة ،،،،،،

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،،،،،،

أمين سر اللجنة

رئيس اللجنة

ـ يتم اعلان كلا من المأمورية المختصة والممول /المكلف بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أوبأية وسيله إلكترونيه لها حجية فى الإثبات قانونا أوتسليمه القرار بمقر العمل أوالمأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول /المكلف أومن يمثله

ـ الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة

ـ يحق لكل من الممول/المكلف أوالمصلحة الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الإعلان بالقرار

ـ لايمنع الطعن فى القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أواتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لاستيدائها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة العدالة

لجان الطعن الضريبى

القطاع الثالث ـ اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان /١٥ش منصور ـ لاظوغلى- القاهرة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٤

برئاسة السيدالأستاذ المستشار/ **جمال يوسف زكى على** نائب رئيس مجلس الدوله

وعضوية كل من:

الأستاذ/ عمرو محمود محمود حسينر

والأستاذ / ربيع فتحى عبدالعظيم سلامه

والمحاسب/ بنر النين اسماعيل عبدالرحمن

والمحاسب / محمد سالم منصورالعسيلى

وأمانة سر السيدة/ هالله عبدالعزيز محمد

صدر القرار التالى

فى الطعن رقم / ٥٤٦ لسنة ٢٠٢٤

النشاط / تصرف عقارى

العنوان / بنترنمياط ـ غيط النصارى ـ أمام مسجد العباسى

الكيان القانونى / فردى

ملف رقم / ٥/٥٨٧٨/١٩٩/٧/٣ رقم التسجيل / ٧٥٥١٧٦٢٧٨

ستوات النزاع / ٢٠٢١

المأمورية الطعون ضدها / نمياط ثالث

الوقائع

تتلخص وقائع الطعن حسبما يتضح من أوراق ملف النزاع المعروضة على اللجنة فى أن المأمورية المطعون ضدها قامت بمحاسبة الطاعن عن ضريبة التصرفات العقارية المستحقة عن بيع الشقة رقم (٦) بالعمارة رقم (٢) مدخل (أ) خلف السنترال برأس البر نظيرمبلغ قدره ٧٥٠٠٠٠ج (مقدر) وتاريخ التصرف فى ٢٠٢٠/٥/٢٠ ، وكانت أسس المحاسبة عن ضريبة التصرفات العقارية كمايلى :-

قيمة ضريبة التصرفات العقارية = ٧٥٠٠٠٠ج ×٢,٥٪ = ١٨٧٥٠

ـ تم الإخطاربنموذج (٨) عقارى بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧ وغيرمرفق علم الوصول ـ ومرفق محضر اطلاع على الملف مورد تحت رقم ٣٩٨ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ وتم إحالة الطعن إلى اللجنة الداخلية والتى أحالته بدورها إلى لجان الطعن الضريبى حيث ورد للأمانة الفنية تحت رقم ٣٠٧٩ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ وتحددت جلسة ٢٠٢٤/٨/٢٧ لنظرالطعن وبها لم يحضرأحد وتبين ورود علم الوصول الدال على تمام الإعلان ، وعليه فقد قررت اللجنة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حجز الطعن للقرار بجلسة اليوم مع مذكرات فى أسبوعين ، وقد تبين عدم ورود مذكرات دفاع خلال الأجل المحدد وأصدرت اللجنة قرارها التالى :-

اللجنـــــــــة

بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة قانونا قررت اللجنة مايلى :-

من الناحية الشكلية : تم الإخطاربنموذج (٨) عقارى بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ ـ وغيرمرفق علم الوصول ـ ومرفق بالملف محضراطلاع على مرفقات الملف مقدم للمأمورية تحت رقم ٣٩٨ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ وألحق به طعن مقدم بذات التاريخ ، وحيث أن المأمورية لم ترفق أعلام الوصول الخاصة بنموذج (٨) عقارى وبالتالي فإن أول علم للطاعنة بالنموذج هو تاريخ محضرالأطلاع في ٢٠٢٣/١٠/١٧ ،وحيث تم الطعن بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ بناء على طلب الاطلاع المرفق يكون الطعن مقدما خلال المدة القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلا

ومن حيث الموضوع : فقد أخطرت اللجنة الطاعنة اعلانا قانونيا فلم تحضر أومن ينوب للدفاع عنها قانونا ولم تقدم مذكرة دفاع وعليه تقرر اللجنة الفصل فى الموضوع فى ضوء المستندات المقدمة تطبيقا للمادة ٦٢ من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، وفى ضوء ماتضمنته صحيفة الطعن على نموذج (٨) عقارى من مطالب تمثلت في الآتـــى :-

أصليـــــا : استبعاد المحاسبة عن ضريبة التصرفات العقارية حيث أن المحاسبة تمت استنادا إلى توكيل تم إلغاؤه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢

احتياطيـــا : اعتماد قيمة التصرف بواقع ١٠٠٠ج

واللجنة بعد دراستها لأوراق الملف واستيعابها لمطالب الطاعنة ، وحيث خلت أوراق الملف من أى عقود بيع أو تنازل أوهبه أو أى سند ناقل للملكية ، وتمثل سند المأمورية فى المحاسبة فى التوكيل الخاص من الطاعنة / إلى السيد / صبرى حسن صبح الشوه المصدق على توقيعاته بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ تحت رقم ل ٣٤٥ رأس البر والمتضمن توكيله فى التنازل لنفسه أوللغيرعن الحق الشخصى فى الشقة رقم (٦) بالعمارة رقم (٢) مدخل (أ) خلف السنترال (١٠١) برأس البر، وقد قدمت الطاعنة صورة ضوئية من إقراربإلغاء التوكيل المذكورمصدق عليه برقم ٢٢٨٦ س بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ ، وحيث أنه من المستقرعليه بقرارات لجان الطعن وأحكام المحاكم أن التوكيل لايعد إجراء ناقلا للملكية مالم يتبعه إجراءات أخرى تؤدى إلى انتقال ملكية العين ، وحيث خلت أوراق الملف من أى مستند ناقل للملكية فإن اللجنة تقررإجابة طلب الطاعنة بإلغاء المحاسبة على ضريبة التصرفات العقارية لانعدام الواقعة المنشئة للضريبة

وحيث أجابت اللجنة الطاعنة فى طلبها الأصلى فلاعبرة من نظر الطلب الإحتياطى

فلهذه الأسبـــــــاب

قررت اللجنة : قبول الطعن شـــــكلا

وفى الموضـــــــوع : بإلغاء المحاسبة على ضريبة التصرفات العقارية وفقا لما هو موضح بحيثيات القرار

– يخطركل من طرفى النزاع بنسخة من هذا القراربكتاب موصى عليه بعلم الوصول

أمين الســـــر

رئيس اللجنـــــة

المستشار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner